

92) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - كتاب الصلاة - باب فضل الجماعة - الحديث 66-76 (أ.د. حسن بخاري)

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. وامامه وصفه من خلقه - [00:00:01](#)

صلوات الله وسلامه عليه وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد ايها الاخوة الكرام فمن رحاب البيت الحرام ينعقد هذا المجلس الاسبوعي التاسع والعشرون من مجالس مدارستنا لشرح الامام تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى

- [00:00:20](#)

فيما املاه على شرح احاديث عمدة الاحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه وسلم. للامام الحافظ عبدالغني المقدسي الله تعالى وهذا المجلس المنعقد في هذا اليوم الاربعاء السادس والعشرين من شهر ربيع الاول سنة خمس واربعين. واربعمئة والف من الهجرة -

[00:00:43](#)

يأتي مجلسا ثانيا في باب فضل الجماعة ووجوبها من كتاب الصلاة وهذا المجلس الثاني نتدارس فيه الليلة ان شاء الله حديثين حديث اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر وحديث اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها - [00:01:05](#)

وهذا الحديث ذو صلة بما تقدم في المجلس السابق من حديثين تقدما في اول هذا الباب فيه بيان اهمية صلاة الجماعة وفضيلتها والدرجات التي اعد الله عز وجل لاهلها كرامة لمن يشهد الصلاة جماعة في بيوت الله - [00:01:27](#)

التي بنيت لاجل رفع ذكر الله سبحانه وتعالى والاجتماع لهذا الركن العظيم. سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد العلم النافع والعمل الصالح بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:01:47](#)

والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا

وللمسلمين قال المصنف رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - [00:02:06](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة -

[00:02:25](#)

فاحرق عليهم بيوتهم بالنار قال رحمه الله الكلام عليه من وجوه. هذا الحديث هو عمدة استدلال الفقهاء رحمهم الله تعالى على مسألة حكم صلاة الجماعة نحن عندنا الحديث عن فضل صلاة الجماعة وعن حكمها - [00:02:52](#)

اما الفضل فقد تقدم في المجلس السابق ان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وحديث صلاة الرجل في جماعة ساعة تضاعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا. وتقدم الفضل هناك - [00:03:15](#)

هذا الحديث هو عمدة استدلال الفقهاء على مسألة حكم صلاة الجماعة وهم فيها على اقوال. مدارها على ثلاثة. فمنهم من يقول بسنيتها واستحبابها والاعلى من ذلك من يقول بوجوبها والاعلى من كلا القولين من يقول باشتراط الجماعة لصحة الصلاة -

[00:03:32](#)

فمدار الاقوال وكلام الفقهاء والتفصيل في المسألة حول هذه الثلاثة وسيذكرها الشارح رحمه الله تعالى في اثناء تعليقه على فوائد

الحديث الحديث ايضا من المهمات التي آآ استند اليها الفقهاء في بيان حكم صلاة الجماعة بما تدل عليه الفاظ الحديث - [00:03:54](#) والحديث ايضا ذكر المنافقين وثقل الصلاة في حقهم. والنفاق كما تعلمون مصطلح اسلامي هل تعلمه العرب قبل الاسلام؟ مدلوله اللغوي موجود فنفاق ونفق ونحو ذلك. لكن بمعناه الاصطلاحي الذي هو - [00:04:17](#) اظهار الاسلام وابطال الكفر لم يعرف في استعمال العرب بهذا المعنى فهو من الحقائق الشرعية الاصطلاحية ولم يظهر اسم النفاق ولا يبدو نجمه ايضا في تاريخ الاسلام الا بعد غزوة بدر - [00:04:37](#) لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم واعلى شأنه في ذلك اليوم العظيم يوم الفرقان ظهر النفاق ونجم في وكان ذلك الامر العظيم حتى قال الامام المحب الطبري فيما ينقله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - [00:04:54](#) كان المنافقون ثلاثمائة رجل وسبعين امرأة. وكان ابن ابي رأس القوم والذي ذكره السفاريني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المنافقين من الرجال كانوا ثلاثمائة ومن النساء مائة وسبعين. هذا - [00:05:14](#) الذي زاد فترة ونقص فترة الذي اتجهت اليه النصوص الشرعية العديدة في الكتاب وفي السنة في شأنهم ومواقفهم احوالهم وفضح خزيهم وما كان من شأنهم في احكام متعددة. هذا منها في مسألة وعيد النبي صلى الله عليه - [00:05:32](#) واله وسلم. والحديث ايضا فيه جملة من المسائل المهمة التي اطال فيها المصنف الامام الشارح رحمه الله تعالى بعض الكلمات لم يأتي عليها فلعلنا نمر بها قبل الشروع في كلامه رحمه الله. قال ولو يعلمون ما فيه ما لآتوهما ولو حبوا - [00:05:52](#) الحبو زحف الطفل الذي يزحف او يمشي على يديه وركبتيه. وسواء زحف على يديه او ركبتيه يسمى حبا او زحف ايضا يسمى حبا. وهذا كله من الاوصاف التي يعجز فيها الانسان عن المشي قائما على قدميه. وفيه - [00:06:12](#) مبالغة انه لو علم شأن صلاة الجماعة وفضلها لاجتهد المرء في الاتيان اليها ولو عجز عن المشي لزحف اليها زحفا لعظيم ما فيها من الاجر والثوبة. نعم الله اليكم قال رحمه الله الكلام عليه من وجوه - [00:06:32](#) احدها قوله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة محمول على الصلاة في جماعة وان كان غير مذكور في اللفظ الحديث اثقل الصلاة ليس المراد اداء الصلاة بل المراد حضورها جماعة. طيب من اين اخذنا هذا؟ هو ما قال اثقل الصلوات حضورا في الجماعة. قال اثقل الصلاة. الا يتبادر الى الفهم - [00:06:56](#) انه اثقل الصلاة من حيث الاداء. قال لا المقصود جماعة وان كان غير مذكور في اللفظ. فمن اين اخذناه نعم من دلالة السياق من اين؟ قوله لآتوهما. اذا هو ما يتكلم عن الصلاة وعدمها. يتكلم عن ماذا - [00:07:22](#) الحضورها جماعة في المسجد. لقوله لآتوهما ولقوله ايضا فاحرق عليهم والى قوم لا يشهدون الصلاة. ما قال لا يصلون بل قال لا يشهدون يعني لا يحضرونها جماعة في المسجد. فكل ذلك كما يقول المصنف رحمه الله دلالة على ان الوصف المذكور في الحديث - [00:07:39](#) نسبة الى النفاق والمنافقين. والوعيد المترتبة عليه يتعلق بماذا بصلاة الجماعة لا بمجرد ادائها. نعم قال قوله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة محمول على الصلاة في جماعة وان كان غير مذكور في اللفظ لدلالة السياق عليه - [00:08:03](#) وقوله وقوله عليه الصلاة والسلام لآتوهما ولو حبوا وقوله ولقد هممت الى قوله لا يشهدون الصلاة كل مشعر بان المقصود حضورهم الى جماعة المسجد الثاني انما كانت هاتان الصلاة انما كانت هاتان الصلاتان اثقل على المنافقين لقوة الداعي الى - [00:08:27](#) ترك حضور الجماعة فيهما وقوة الصارف عن الحضور. ما قوة الداعي الى ترك حضور الجماعة في العشاء والفجر نعم واقتراحه ونوم وقوة الصارف عن الحضور. ما الصارف لهم عن الحضور - [00:08:52](#) ايضا هو حالهم من حيث الزهد في اجر العباداة. ومن حيث تفضيلهم الراحة والركون والنوم. والتلذذ به انس بالفراش اكثر مما في الصلاة من اجر وثواب طيب السؤال هل هذا امر خاص بالمنافقين - [00:09:10](#) يعني التلذذ بالنوم والتكاسل عن الحضور الى الصلاة. والرغبة في الاستزادة من البقاء على الفراش والتكاسل والتثاقل قال رحمه الله انما كانت هاتان الصلاتان اثقل على المنافقين لقوة الداعي الى ترك حضور الجماعة فيهما وقوة - [00:09:31](#)

صارف عن الحضور ثم استطرد في شرح هذا المعنى قال اما العشاء اما العشاء فلانها وقت الايواء الى البيوت والاجتماع مع الاهل.

واجتماع ظلمة الليل وطلب الراحة من متاعب السعي بالنهار - [00:09:51](#)

واما الصبح فلانها في وقت لذة النوم فان كانت في زمن البرد ففي وقت شدته. لبعده العهد بالشمس لطول الليل. وان كان في زمن

الحر فهو وقت البرد والراحة من اثر حر الشمس لبعده العهد بها - [00:10:08](#)

فلما قوي الصارف عن الفعل ثقلت على المنافقين واما المؤمن الكامل الايمان فهو عالم بزيادة الاجر لزيادة المشقة. فتكون هذه الامور

داعية له الى هذا الفعل كما كانت صارفة للمنافقين - [00:10:25](#)

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما فيهما اي من الاجر والثواب لاثوهم ولو حبوا وهذا لما قلنا ان هذه المشقات تكون

داعية للمؤمن الى الفعل. هذه المشقة التي تكون داعية - [00:10:43](#)

المؤمن الى الفعل هي ذاتها الداعية للمنافق الى الترك الداعي واحد لكن لما قام قائم الايمان في قلب المؤمن كان ذلك داعية الى الحرص وايتار مرضاة الله والاجر والثواب ولما قام قائم النفاق او لما ضعف قائم الايمان وغاب في قلب العبد كان ايتار الدعة والراحة

- [00:11:02](#)

ولذة النوم والبعده عن المشقة اثر عند صاحبه وهذا شأن النفاق. لاحظ قول المصنف واما المؤمن الكامل الايمان وهو عالم بزيادة الاجر

لزيادة المشقة فيكون ذلك داعية له الى الحرص. كما كان ذلك داعية للمنافقين الى الترك - [00:11:33](#)

قوله المؤمن الكامل الايمان قد يفهم منه انه ربما كان المؤمن ناقص الايمان او ضعيف الايمان لا يناله هذا الحظ فلضعف ايمانه او

لنقصه ربما ايضا كانت تلك الامور صارفة له عن الحضور الى الجماعة. فيؤثر الراحة والنوم - [00:11:54](#)

فراش وهذا حقيقة فاذا مما يمكن ان يذكر مع كلام الشارح رحمه الله كما تعقب الصنعاني رحمه الله قال ولك ان تقول الداعي المنافق

الى حضور الصلاة اصلا ما هو؟ - [00:12:17](#)

منافق اصلا ليس في قلبه اسلام ولا ايمان هو ما جاء يصلي لله واذا قاموا الى الصلاة قاموا وسهلة يراؤون الناس وما جاء ينتظر الاجر

والثواب هو لا يؤمن اصلا بالله. فما الحامل له على حضور الصلاة - [00:12:35](#)

الرياء يقول الصنعاني رحمه الله ولك ان تقول الداعي للمنافق الى حضور الصلاة ليس الا الرياء والسمعة وحصوله في حضور هاتين

الصلاتين اقل منه في غيرهما. ليش لانهما يتفقان في وقت هدوء الناس فلا يراهم اهل الطرقات. وفي اول ظلمة الليل واخرها فيقل

المشاهد لهم حال صلاتهم - [00:12:53](#)

فيثقل عليهم حضورها لقلة الداعي قال وسائر الصلوات يقوى معها داعي الرياء. فيكون الحضور اخف عليهم. قال والا فالصلوات كلها

ثقيلة عليهم كما يرشد اليه لفظ اثقل الصلاة. يعني هي كلها - [00:13:20](#)

ثقيلة لكن هاتان اثقل الصلاة. قال لان الباعث للمؤمن عليها انما هو الامتثال لامر الله ورجاء ثوابه وخوفه عقابه وكل منتف والكل

منتف في حق المنافقين. طيب فاما التعليل الذي ذكره - [00:13:37](#)

لذة النوم وايتار الدعة والراحة قال اذا عرفت هذا فما ذكره المصنف من الداعي والصارف انما يصلح في حق من له لكنه غير كامل

يحملة على ايتار طاعة الله على راحة نفسه. فالاولى في التعليل ان تقول ان العشاء والفجر هي ابعد الصلوات عن رؤية - [00:13:55](#)

فيها لظلام الليل ولم تكن المصاييح انذاك لا في الطرقات ولا في البيوت ولا في المساجد. ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها

وسياتينا ان شاء الله في الباب قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصاييح - [00:14:18](#)

وعمر رضي الله عنه اول من اسرج المسجد. فلم تكن المساجد مضاءة ولا الطرقات. فيقوى داعي التغيب والتخلف ويقل داعي

الحضور لعدم المراءات والمشاهدة والحضور والله اعلم. نعم احسن الله اليكم - [00:14:34](#)

قال رحمه الله الثالث اختلف العلماء في الجماعة في غير الجمعة هذه مسألة الباب وهي صلب الحديث اختلف العلماء في حكم

الجماعة ثم استثنى فقال في غير صلاة الجمعة. ليش استثناء صلاة الجمعة - [00:14:55](#)

لانه متفق عليها انها لا تؤدي الا جماعة ولا تؤدي فرادى ومن فاتته جمعة جماعة الجمعة حين يصلي ظهرها فباتفاق هو شرط لصحتها

الخلاف ليس في جماعة الجمعة الخلاف في غيرها من الصلوات. نعم - [00:15:14](#)

قال اختلف العلماء في الجماعة في غير الجمعة. ولهذا يقول الشافعي رحمه الله التنزيل والسنة يدلان على ايجابها. يعني الجماعة في صلاة الجمعة استدل بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله. يقول ابن قدامة رحمه الله الامر بالسعي يدل - [00:15:37](#)

على الوجوب اذ لا يجب السعي الا الى واجب. نعم الله اليكم. قال اختلف العلماء في الجماعة في غير الجمعة فقليل سنة وهو قول الاكثرين وقيل فرض كفاية وهو قول في مذهب الشافعي ومالك - [00:15:56](#)

وقيل فرض على الاعيان ثم اختلف بعد ذلك وقيل شرط في صحة الصلاة وهو مروي عن داود وقيل انه رواية عن احمد والمعروف عنه انها فرض على الاعيان ولكنها ليست بشرط. طيب. كم قولاً للفقهاء في - [00:16:16](#)

صلاة الجماعة اربعة تفصيلا وثلاثة اجمالاً. سنة فرض كفاية فرض عين ومن قال فرض عين منهم من جعلها شرطاً في صحة الصلاة ومنهم من وهم الظاهرية ومنهم من اكتفى جاء بها من غير جعلها شرطاً - [00:16:35](#)

فاتفق القولان من قالها هي واجبة شرط لصحة الصلاة ومن قال هي واجبة فقط اتفق القولان في ان الجماعة فرض على الاعيان. اقل منه درجة من قال هو فرض كفاية. قال وهو قول عند المالكية والشافعية - [00:16:58](#)

واقل من القولين رتبة من قال بالاستحباب او السنية قال المصنف رحمه الله وهو قول الاكثرين نسبه الى الاكثر من الفقهاء وهو المقصود بهم المالكية عفا الحنفية والمالكية والشافعية باعتبارهم الجمهور في المسألة. حيث قال احمد رحمه الله بالوجوب فيبقى

المذاهب الثلاثة على القول بالاستحباب. هذا من حيث الاجمال - [00:17:15](#)

اطلاقه هكذا قد لا يكون دقيقاً لم؟ لان القائلين بسنية صلاة الجماعة يفصلون والتحقيق ان مذاهب الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية اذا تكلموا عن حكم صلاة الجماعة فظاهر كلامه يؤول الى الوجوب لا الى مطلق الاستحباب - [00:17:44](#)

فالحنفية مثلاً يقول الكاساني في بدائع الصنائع رحمه الله يقول قال عامة مشايخنا انها واجبة وذكر الكرخي انها سنة ثم ذكر رحمه الله ادلة الوجوب ثم قال وليس هذا اختلافاً في الحقيقة بل من حيث العبارة - [00:18:10](#)

لان السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصاً ما كان من شعائر الاسلام. الا ترى ان الكرخية سماها سنة ثم فسرهما بالواجب فقال الجماعة سنة لا يرخص لاحد التخلف عنها الا لعذر. قال وهو تفسير الواجب عند العامة - [00:18:31](#)

لما تقول سنة ثم تقول لا يجوز التخلف الا لعذر. هل هذا هو الاستحباب فلما وصفها بالسنة فسرهما بالواجب فقال لا يعدو ان يكون خلافاً لفظياً فمن قال بالسنة اراد به السنة المؤكدة وكذا اكد ابن عابدين ان الحنفية ان مراد شيوخ الحنفية في صلاة الجماعة بقولهم -

[00:18:53](#)

سنة مؤكدة لا يريدون الا الوجوب اما المالكية فاکثرهم يقولون هي سنة مؤكدة. ووجه عند الشافعية كذلك. والتأكيد عندهم ايضا يقوى. وثمة نقول عن بعض المالكية يقوي القول بالوجوب ويجعلون ذلك من الدلائل على ان الجماعة ليست مجرد استحباب مطلق بل

هو - [00:19:15](#)

الى الوجوب اقرب. الامام الشافعي رحمه الله تعالى في الام يقول بلفظ فلا ارخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك اتيانها الا من عذر. هذا استحباب او وجوب هذا وجوب - [00:19:39](#)

فاذ ينسب الى الشافعية انه الاستحباب وينسب بالتالي انه قول الاكثرين في ذلك هو الذي يدعو الى النظر فيه تأمل لاثبات ما يمكن ان يكون محمولاً على معنى الوجوب. فقول المصنف رحمه الله وهو قول الاكثرين يراد به الاطلاق - [00:19:58](#)

الاستحباب ولهذا قال ابن القيم رحمه الله الحنفية والمالكية يقولون هي سنة مؤكدة لكنهم يؤثمون تارك السنة المؤكدة ويصححون الصلاة بدونها. الى ان قال فالخلاف بينهم وبين من قال انها واجبة لا شرط لفظي - [00:20:18](#)

فعندئذ يؤول القول بالوجوب الى الاكثر وليس القول بالاستحباب مطلقاً. ثاني الاقوال قال المصنف رحمه الله تعالى فرض كفاية وهو قول في مذهب الشافعي وماله ثم ثالث الاقوال قال هي فرض على الاعيان - [00:20:39](#)

وفرق بين مذهب داود الظاهري رحمه الله ومذهب احمد رحمه الله. فداود يقول هي شرط في صحة الصلاة وتقدم معنا هذا

المذهب في حديث في حديث صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ سبع وعشرين درجة. ما وجه الجواب - [00:20:56](#)

اثبت فضيلة في صلاة الفذ وادنى تلك الفضيلة صحة الصلاة فكيف تقول ان الجماعة شرط والنبي عليه الصلاة والسلام يجعل صلاة

الفذ صحيحة وان الجماعة انما تزيد عليه درجة او درجات - [00:21:19](#)

فقال شرط في صحة الصلاة وهو مروي عن داوود وقيل انه رواية عن احمد. وسيأتىكم ايضا بعد قليل انه رواية ذكرت عن الامام

احمد رحمه الله تعالى. لكن المشهور عنه كما قال المصنف القول بانها فرض على الاعيان لكنها ليست بشرط. ينتقل - [00:21:36](#)

المصنف رحمه الله الى الاستدلال للقائلين بالوجوب وجوابي القائلين بعدم الوجوب على وجه الاستدلال به من هذا الحديث. نعم

احسن الله اليكم. قال رحمه الله فمن قال بانها واجبة على الاعيان قد يحتج بهذا الحديث - [00:21:56](#)

فانه ان قيل بانها فرض كفاية فقد كان هذا الفرض على الاعيان فان قيل قال فمن قال بانها واجبة على الاعيان قد يحتج بهذا

الحديث. فانه ان قيل بانها فرض كفاية فقد كان هذا الفرض قائما بفعل - [00:22:17](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه وان قيل انها سنة فلا يقتل تارك السنن فيتعين ان تكون فرضا على الاعيان هذا وجه

الاستدلال الم يقل عليه الصلاة والسلام ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجل فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم

من حطب الى قوم لا - [00:22:36](#)

الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار ما وجه الاستدلال الوعيد بالحرق بالنار لا يكون الا على واجب. قال فلو كانت الصلاة فرض كفاية

نتحقق الفرض الكفائي بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام ومن معه في المسجد. فما الحاجة الى عقابهم؟ ان تحقق فرض الكفاية -

[00:22:58](#)

من غيرهم ومن يقول انها سنة؟ يقول ان ترك السنة لا يستوجب هذا الوعيد وهو الحرق بالنار. قال وان قيل انها سنة فلا يقتل تارك

السنن. فتعين ماذا؟ ماذا بقي من الاحتمالات - [00:23:24](#)

فيتعين ان تكون فرضا على الاعيان وسيأتي المصنف للجابة عن هذا الاستدلال. اذا عمدة القائلين بالوجوب هذا الحديث وقد ساق

الحافظ بن حجر رحمه الله في فتح الباري اعتراضات عشرة - [00:23:41](#)

على هذا الحديث للاستدلال بالوجوب اعتراضات تصرف ظاهر دلالة الحديث عن الوجوب الى الاستحباب او الى غيره ثم فندها وجها

وجها تقوية للاستدلال بظاهر الحديث على القول بالوجوب وهو قريب جدا وسيمر بك اشارات المصنف رحمه الله الى ما يتعلق بهذا

الاستدلال - [00:23:58](#)

ونحن يهمنا في الدرس الاصولي تأمل هذا الوجه من الاستدلال وامعان النظر فيه وان نقف يا كرام على الصنعة الفقهية الدقيقة التي

كان ائمة الاسلام رحمة الله عليهم في غار - [00:24:28](#)

غاية الابداع وهم يتأملون هذا الحديث ويسوقون دلالاته نحو الاحكام التي يمكن ان تبنى من دلالة هذا الحديث والفاظه وسياقه وما

يتعلق ايضا بالدلالة الاخرى المعاضدة له او المقابلة له على حد سواء. قال فان قيل - [00:24:47](#)

انها فرض كفاية يعني الجماعة. فقد كان هذا الفرض قائما بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه. يعني فلما يتوعد بالعقاب وان

قيل انها سنة فلا يقتل تاريخ السنن. السؤال هل قتله - [00:25:07](#)

هل احرق بيوتهم بالنار؟ اذا لكنه لم يقتلهم فلا يتم الاستدلال بهذه الجزئية تقول لانه ايضا لا يقتل لو انه قتل او احرق عليهم بيوت

بالنار لقلت ان صلاة الجماعة لا يمكن ان تكون سنة. لكنه ما فعل - [00:25:23](#)

صحيح جاء في رواية احمد لولا ما في البيوت من النساء والذرية فذكر علة عدم احراقه او ايقاع الوعيد. الذي توعدهم به عليه

الصلاة والسلام. نعم. وقد اختلف الله اليكم. قال وقد اختلف في وقد اختلف في الجواب عن هذا على وجوه. الجواب عن ايش -

[00:25:41](#)

عن الاستدلال بالحديث على وجوب صلاة الجماعة بالنحو الذي مر انفا. نعم الا وقد اختلف في الجواب عن هذا على وجوه وقيل ان

هذا في المنافقين ويشهد له ما جاء في الحديث الصحيح. طيب لحظة - [00:26:04](#)

هذا من من اكثر الوجوه التي يتكلم فيها الجمهور. يعني فقهاء الشافعية والحنفية والمالكية المتأخرين من الذين يرجحون مطلق الاستحباب في صلاة الجماعة يعولون على هذا الجواب ان الوعيد المذكور في الحديث يختص بالمنافقين - [00:26:20](#) من اين اخذ هذا في سياق الحديث اثقل الصلاة على المنافقين على المنافقين صلاة العشاء وصلاة ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا. فلما قال في اخر الحديث يا قوم لا يشهدون الصلاة ظاهر السياق - [00:26:42](#)

ان المقصود هم المنافقون وان لم يكن صريحا. يعني يمكن ان تقول لا المنافقون جملة في اول الحديث وانتهت اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا. نقطة انتهى الكلام. ثم انتقل الى جملة مستأنفة - [00:26:59](#)

قد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم كذا كذا الى قوم لا يشهدون الصلاة وهذا يتكلم فيه عن المؤمنين المتخلفين عن صلاة الجماعة. السؤال لو جعلنا الحديث والوعيد فيه متوجه الى المنافقين. فاما فلماذا يضعف القول بالوجوب - [00:27:18](#) قال يا حبيبي اصلا الوعيد على المنافقين والمنافقون ليسوا بمسلمين اصلا فالوعيد ان توجه اليهم فهل هو على ترك الصلاة او على النفاق؟ على النفاق بين لا وجه في الحديث للاستدلال به على وجوب صلاة الجماعة - [00:27:39](#) فتوعده صلى الله عليه وسلم فاحرق عليهم بيوتهم بالنار. ترى لانهم منافقين. وليس لانهم متخلفين عن صلاة الجماعة. لكنه يريد معاقبتهم او هم بمعاقبتهم لاجل ذلك. هذا هو الوجه الذي عول عليه عامة من لا يقول بوجوب صلاة الجماعة - [00:27:57](#) وهو جواب سيايتكم في ثنايا كلام المصنف تضعيفه تماما. لبش كيف كيف صرفنا الوعيد المذكورة في الحديث عن ظاهره وهو يقول الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم ظاهر السياق ان الذنب المتوعد بالعقاب عليه ما هو - [00:28:17](#) لا يشهدون الصلاة فانت عدلت عن السبب الذي ذكره النبي عليه الصلاة والسلام وعلقت بغيره وهذا خلل. والخلل الثاني انك علقت على سبب ثبت في الشريعة انه لا يعلق عليه الحكم ولا العقاب ولا الوعيد. ما هو - [00:28:40](#)

النفاق هل ثبت في الشريعة عقاب المنافقين على نفاقهم وانزال الاحكام في ظاهر الشريعة على كفرهم النفاق؟ الجواب لا بل كانوا يعاملون معاملة اهل الاسلام بما يبدو من ظاهريهم ويوكل امر سرائرهم الى الله جل وعلا - [00:28:59](#) فاذا هذا الجواب في حمل الحديث وصرفه الى النفاق وان الوعيد على المنافقين على نفاقهم جواب كما يقول الصنعاني تلزم محذورين احدهما الغاء ما اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم وعلق الحكم به وهو قوله لا يشهدون الصلاة - [00:29:19](#) والمحذور الثاني اعتبار ما الغاه النبي عليه الصلاة والسلام فالغاء ما اعتبر واعتبار ما الغى. فانه لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم بل كان يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله - [00:29:39](#)

عز وجل. يذكر المصنف رحمه الله الان هذا الوجه اولا. فقل ان هذا في المنافقين قال فقل ان هذا في المنافقين ويشهد له ما جاء في الحديث الصحيح لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرما - [00:29:55](#) هاتين حسنتين لشهدا العشاء. مرمتين مثنى مرماة. وهي اما ظلف الشاة او ما بين ظلفي الشاة من اللحم لقلته و عدم اكترات الناس به يعني التحقيرا لشأن المنافقين ان احدهم لو دعي الى شيء زهيد من امر طعامه وشرابه لاتي الى المسجد لينال حظه من الدنيا - [00:30:12](#)

لكنه لو قلت له صلاة وحسنات وجزاء وثواب زهد في ذلك بعدم الايمان في قلبه تدلى بعض روايات الحديث وهي ما اخرجه البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لو يجد احدهم احدهم عرقا سمينا - [00:30:39](#) اللحم الذي عليه العظم او مرماتين حسنتين لشهد العشاء لكن لما عرف انه ما في شيء من الدنيا يجدها بحضور الصلاة زهد فيها وتركها وتخلف عنها. هذا الوصف ليس للايمان - [00:30:56](#)

المؤمنين بل هو للمنافقين. نعم قال وهذه ليست صفة المؤمنين لا سيما اكابرهم وهم الصحابة واذا كانت في المنافقين كانت تحريق للنفاق لا لترك الجماعة فلا يتم الدليل هذا تحكم كما يقول الاصوليون. لما يكون عندك احتمالين طب انا معك ان الحديث - [00:31:11](#) بشأن المنافقين ولو يعلمون يعني المنافقين ما فيهما لاتوهما يعني المنافقين ولو حبوا اه فانطلق معي برجال معهم حزم ومن حطب

الى قوم لا يشهدون الصلاة يعني منافقين. طيب انا معك في هذا. السؤال - [00:31:36](#)

هل هذا الوعيد فاحرق عليهم بيوتهم بالنار؟ للنفاق او لتركهم الجماعة وعدم شهودهم الصلاة يقول المصنف اذا كانت في المنافقين كان التحريق للنفاق لا لترك الجماعة فلا يتم الدليل هذا الذي يقول عنه تحكم يعني ان تأتي لاحد الاحتمالين فترجح احدهما من غير -

[00:31:52](#)

دليل ولا قرينة ظاهرة. فتختار احتمالا وتقول لا هو الوعيد على النفاق. وتقدم معك كلام الصنعاني. هذا التحميل وهذا الدليل على هذا الوجه يستلزم محذورين الغاء ما اعتبره النبي عليه الصلاة والسلام وهو السبب. لا يشهدون الصلاة واعتبار ما الغاه وهو - [00:32:16](#)

العقاب للمنافقين على نفاقهم والشريعة تأبى ذلك. نعم. قال القاضي عياض قال القاضي عياض رحمه الله وقد قيل ان هذا في

المؤمنين واما المنافقون فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم معرضا عنهم - [00:32:36](#)

عالما بطوياتهم كما انه لم يعترضهم في التخلف ولا عاتبهم معاتبة كعب واصحابه من المؤمنين. عاتبهم وعاتبهم او في نسخة عاقبهم

معاقبة كعب واصحابه من المؤمنين. يقصد التخلف في غزوة تبوك التي جاءت في سورة التوبة - [00:32:55](#)

وفيها قول الله سبحانه وتعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى الى ان قال انما السبيل على الذين يستأذنونك وهم اغنياء رضوا

بان يكونوا مع الخوالف. ثم في اخر السورة - [00:33:14](#)

وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت الاية قال رحمه الله تعالى فان النبي عليه الصلاة والسلام كان

يعرض عن المنافقين مع علمه بسرائرهم بما يأتيه من الوحي. بل كان يعلم اعيانهم صلى الله عليه وسلم - [00:33:26](#)

طيب في تبوك جاء المنافقون المتخلفون عن غزوة تبوك فاعتذروا. قبل ولا ما قبل؟ ولما جاء كعب واصحابه قبلهم ولا ما قبلهم لا هو

السؤال خطأ فالجواب خطأ هل كعب واصحابه جاؤوا معترفين؟ لا جاءوا معترفين بايش - [00:33:44](#)

بانه لا عذر لهم فايضا ايراد القاضي عياض رحمه الله لهذا الجواب بهذا السياق ايضا غير دقيق هو ماذا يقول؟ يقول الشأن في السيرة

النبوية ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يعرض عن المنافقين - [00:34:09](#)

ولا يعاتبهم ولا يعاقبهم حتى لو وقع منهم امر عظيم كالتخلف عن الجهاد قال كما في تبوك يقول اما المؤمنين فانه كان يعاقبهم

ويعاتبهم هذا يؤكد ان الحديث هنا سأنتقل معي رجال معهم حزم من حطب الى قوم يعني المؤمنين. لانه لو كانوا منافقين كان لا

يأبه بهم - [00:34:29](#)

لا والجواب ليس كذلك كان المنافقون تجرى عليهم احكام الاسلام في الظاهر كما تجرى على المؤمنين سواء بسواء. يعني مثلا لو كان

احد المنافقين زنا وشرب الخمر او سرق الا تقام عليه الحدود؟ - [00:34:51](#)

ولا تقول لا منافق خلاص اتركوه لا كانت تقام عليه الاحكام فالنفاق وعلم النبي عليه الصلاة والسلام بنفاقهم لم يكن سببا لخراجهم عن

تنزيل الاحكام الشرعية عليهم واذا جئت الى قصة كعب واصحابه فانهم اصلا ما اعتذروا. ولو اعتذروا كما فعل المنافقون -

[00:35:06](#)

لعذرهم رسول الله عليه الصلاة والسلام فانه كان يقبل ما يظهره الرجل اليه عليه الصلاة والسلام لكن الله ثبتهم فصدقوا واثروا الصدق

وما لحقهم من امر عظيم وهجران بلوى عظيمة وابتلاء شديد وتمحيص اثروه على الصدق الرخيص - [00:35:30](#)

على الكذب الرخيص والاعتذار الذي ينجو به احدهم من اقرب طريق كما فعل المنافقون. قال رحمه الله اما المنافقون فقد كان النبي

صلى الله عليه وسلم معرضا عنهم عالما بطوياتهم. كما انه لم يعترضهم في التخلف يعني يوم تبوك. ولا عاقبهم معاقبة كعب

واصحابهم - [00:35:52](#)

من المؤمنين رضي الله عنهم وقد علمت ان تقول انما عاتب كعبا واصحابه لانهم اعترفوا بانه لا عذر لهم بل حتى قال كعب رضي الله

عنه كما في احاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما فانه قال والله ما كان لي من عذر. والله ما كنت قط - [00:36:13](#)

اقوى ولا انشط ولا ايسر مني حين تخلفت عنك ولما صدقوا في عدم عذرهم حكمهم النبي عليه الصلاة والسلام بانهم متخلفين بلا

عذر. حتى جاء امر الله عز وجل وجاء الوحي بالتوبة عليهم. قوله كعب - [00:36:33](#)

واصحابه من اصحابه؟ هلال بن امية ومرارة ابن الربيع في الثلاثة كعب وهلال ومرارة رضي الله عنهم جميعا وبعض اصحاب السير يقول اذا اردت ان لا تنسى اسماءهم فاوْلهم مكة واخرهم عكة - [00:36:52](#)

ميم كاف هاء مرارة وكعب وهلال. واخر اسمائهم عكة عين وكافها مرارة ابن الربيع وكعب بن مالك. كعب يبدأ بالكاف وينتهي بالكاف. وهلال بن امية يبدأ بالهاء وينتهي بالهاء. مرارة بن الربيع يبدأ بالميم وينتهي بالعين. فاوْلهم - [00:37:11](#)

مكة واخرهم عكة نعم قال واقول هذا انما يلزم اذا كان ترك معاينة المنافقين واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ يمتنع ان يعاقبهم بهذا التحريق ويجب ان يكون الكلام في المؤمنين - [00:37:31](#)

ولنا ان نقول ان ترك عقاب المنافقين وعقاب وعقابهم كان مباحا للنبي صلى الله عليه وسلم مخيرا فيه يعني كان له ان يعاقب وله الا يعاقب. نعم. فعلى هذا فعلى هذا لا يتعين ان يحمل هذا الكلام على المؤمنين - [00:37:52](#)

اذ يجوز ان يكون في المنافقين لجواز معاينة النبي صلى الله عليه وسلم لهم وليس في اعراضه عنهم بمجرد ما يدل على وجوب ذلك عليه. اذا تقدم يا كرام ان خلاصة القول ان - [00:38:12](#)

النفاق بمجرد لا عقوبة عليه في الدنيا بل دخلوا تحت قول النبي عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله. فاذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وامواتهم - [00:38:30](#)

لهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى. فهم في عموم هذا من اظهر كلمة الاسلام جرت عليه احكام الاسلام في الظاهر ونفاقهم الباطن وما يكونونه في صدورهم موكل الى عالم الغيب والصدور سبحانه وتعالى. فهذا ظاهر احكامهم - [00:38:45](#)

ولا يقال انه يعاقبهم على النفاق او توعدهم على العقاب بالنفاق فان ذلك ليس من مقررات احكام الشريعة. فاذا افترطت الحديث او من يحاول ان يجعل الحديث منزلا على توعده المنافقين على النفاق فانه لا يصل الى - [00:39:05](#)

ولا يتم له الاستدلال بل تقول المنافقون والمؤمنون في هذه المسألة في حكم واحد. كما تقول في شأن الصيام ووجوب الحج والكفارات وسائر الاحكام فان وجوبها على المنافقين كوجوبها على المؤمنين على حد سواء والتفريق بين كعب واصحابه والمنافقين يوم تبوك تفريق في غير محل - [00:39:25](#)

فانهم لم يشتركوا في الفعل الذي ترتب عليه الحكم. اولئك اعتذروا فعذروا وهؤلاء اعترفوا فكانت آا ابتلاؤهم من الله عز وجل حتى نزلت توبتهم كما تقدم قبل قليل. فاذا العقوبة على النفاق ليست مما اجيز لرسول - [00:39:48](#)

الله عليه الصلاة والسلام فلم يعاقبهم على النفاق ذاته. اما المعاصي والذنوب الاخرى فهم كاهل الايمان. يقام عليهم ما تقام على اهل الاسلام وهذا هو الوجه في التحقيق في الجواب وعندئذ سواء حملت الحديث على المنافقين - [00:40:08](#)

او على المؤمنين فلا يكون هذا مظعفا للقول بوجوب صلاة الجماعة حتى لو قلت الحديث في المنافقين اهلا وسهلا طيب حتى تجب عليهم صلاة الجماعة كما يجب عليهم اصل الصلاة. كما يجب عليهم صيام رمضان. كما يجب عليهم سائر الواجبات - [00:40:26](#)

فاذا كان ها هنا جواب يصرف فلا تقل انه وعيد بالعقاب على النفاق. لانه تقرر في الشريعة اغلاق هذا الباب والله اعلم احسن الله اليكم قال ولعل قوله صلى الله عليه وسلم عندما طلب منه قتل بعضهم. اخر من هذا يا كرام يعني بعض احاديث روايات غزوة تبوك - [00:40:45](#)

حتى لما قول الله تعالى وهموا بما لم ينالوا. وما جاء في تفسير الآية بان بعضهم هم بترتيب مؤامرة لقتل رسول الله عليه الصلاة والسلام. حتى في هذه الواقعة لما اتوا بين يديه فسألهم فاعتذروا قبل عذرهم عليه الصلاة والسلام. على الاصل - [00:41:11](#)

يعاملهم بالظاهر لما نزل قوله تعالى وهموا بما ينالوا قال لبعضهم ما حملك على هذا فقال ظننت ان الله لم يطلعك عليه فاعترف واعتذر فقال عليه الصلاة والسلام عثرته وقبل عذره وفي لفظ عند البيهقي تسمية الرجل - [00:41:31](#)

حسين بن نمير وقال لآخر ويحك ما كان ينفعك قتلي قال يا رسول الله لا تزال بخير ما اعطاك الله النصر على عدوك وانما نحن بالله وبك فتركه عليه الصلاة والسلام - [00:41:47](#)

وكان يكلهم. فاذا اعتذروا بايسر عذر واقبله واقربه تركهم عليه الصلاة والسلام بل حتى لما قام قائموا اثبات القتل في حقهم وهو

صريح الكفر في مقولات كفرية نطق بها عبدالله بن ابي في غير مواقعه - [00:42:01](#)

في غزوة بني المصطلق ما مثلنا ومثل هؤلاء الا كما كان القال الاول سمن كلبك يأكلك هذه كلمة كفرية لا محمل فيها على حسن ظن يقولون لنن رجعا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل - [00:42:21](#)

وتعلمون من يقصد بالاذل؟ هذا كفر صريح ويعرض على النبي عليه الصلاة والسلام قتله والتخلص منه فيأبى عليه الصلاة والسلام ويعلل بقوله لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه. وفي رواية قد وضع يده في اصحابه - [00:42:38](#)
فيشير عليه الصلاة والسلام الى المانع الذي حال بينه وبين ايقاع ما استحقوا من العقاب حتى لا تقل انه لم يقتلهم مع كونهم منافقين. لان الاصل عنده عدم عقوبتهم. لا كانوا مستحقين للعقاب - [00:42:56](#)

ولو قتلهم لكان ذلك انفاذا لحكم شرعي صحيح لكن فقه المآلات والموازنة بين المصالح والمفاسد كانت تشير الى تركهم على حالهم. فالتعليل بقوله صلى الله عليه وسلم لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه لا يدل على انحصار العلة في هذا فقط. لانه لما طلب منه عليه الصلاة والسلام ايضا في وقائع - [00:43:13](#)

اخرى قتل بعض من اتهم بالنفاق. قال عليه الصلاة والسلام كما عند مالك في الموطأ اوليس يصلي فعلل بحضوره للصلاة لما قال ان رجلا سار رسول الله عليه الصلاة والسلام فلم ندري ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأمر في قتل - [00:43:38](#)

رجل من المنافقين فقال عليه الصلاة والسلام اليس يشهد ان لا اله الا الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له شهادة يعني كلام فاضي. قال اليس يصلي؟ قال بلى ولا صلاة له - [00:44:00](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم. الحديث مرسل. واخرجه احمد موصولا من طريق رجل من الانصار حدثه الحديث حيث اسناده صحيح المقصود انه علل تارة لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه. وعلل تارة باظهارهم شعائر الاسلام. اليس يصلي - [00:44:15](#)

الذي سيشهد ان لا اله الا الله فالمقصود ايش؟ المقصود انه صلى الله عليه وسلم قرر للامة حكما يبقى الى يوم القيامة ان المنافق النفاق الاعتقادي اظهار الاسلام وابطال الكفر لا يعاقب على نفاقه. فحمل الحديث هذا على انه عقوبة او توعده بالعقاب - [00:44:35](#)
على النفاق لا يستقيم ولا يصلح وبالتالي ستبقى دلالة الوعيد على ترك الصلاة سواء قلنا في حق المنافقين او في حق المؤمنين دليلا قويا متجها على القول بالوجوب والله اعلم. نعم - [00:44:59](#)

الله اليكم. قال رحمه الله ولعل ولعل قوله صلى الله عليه وسلم عندما طلب منه قتل بعضهم لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه يشعر بما ذكرناه من التخيير لانه لو كان يجب عليه ترك قتلهم لكان الجواب بذكر المانع الشرعي وهو انه لا يحل قتلهم لكنه اجاب عليه الصلاة والسلام بعللة - [00:45:15](#)

ترك قتلهم مما دل على عدم المانع يعني ليس المانع كونهم منافقين لا المانع شيء اخر من قتلهم ما هو لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه اظهاره شعائر الاسلام التي تستوجب ابقاءهم واجراء احكام الاسلام الظاهرة عليهم - [00:45:42](#)

فبالتالي لكان الجواب بذكر المانع الشرعي وهو انه لا يحل قتلهم لكنه عليه الصلاة والسلام اجاب بعللة ترك في اكثر من موضع فدل على عدم المانع لكنه اشار صلى الله عليه وسلم الى علة ترك هذا الامر. نعم - [00:46:03](#)

الله اليكم. قال ومما شهد ومما شهد لمن قال ان ذلك في المنافقين مما شهد لمن قال ان ذلك في المنافقين عندي سياق الحديث من اوله وهو قوله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين. لكن ذلك كما تقدم لا يساعد على دعوى العقوبة على النفاق -

[00:46:24](#)

نعم قال ووجه اخر في تقدير كونه في المنافقين ان يقول القائل هم النبي صلى الله عليه ان يقول القائل هم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحريق يدل على جوازه. ليش - [00:46:46](#)

انه لا يمكن ان يهم بمعصية عليه الصلاة والسلام ولا بامر ممتنع شرعا. نعم قال ووجه اخر في تقدير كونه في المنافقين ان يقول

القائل هم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحريق يدل على جوازه - [00:47:04](#)

وتركه وتركه التحريق يدل على جواز هذا الترك فاذا اجتمع جواز التحريق وجواز تركه في حق هؤلاء القوم وهذا المجموع لا يكون في المؤمنين فيما هو حق من حقوق الله - [00:47:24](#)

تعالى المؤمن اذا جازت العقوبة في حقه فقد وجبت ولا يقال في مؤمن ان العقوبة في حقه جائزة من وجه ممتنعة من وجه هذا لا يتأتى الا المنافقين يستحق العقاب بكونه منافقا مرتكبا لبعض المعاصي - [00:47:39](#)

ويجوز ترك العقوبة في حقه بينما لو كان مؤمنا ما يجوز ترك العقوبة في حقه وتقام عليه العقوبات والحدود الشرعية قال فهذا ايضا مما يقوي حمل الحديث على المنافقين. وقد تقدم بك ان الجواب ان تقول ولو حملنا الحديث على المنافقين - [00:48:00](#)
فمناط الكلام ان الوعيد المتوجه في الحديث ليس على النفاق بل على عدم شهود الصلاة الذي صرح الحديث به. ولهذا المنافق اذا شرب الخمر جلد. واذا سرق قطع واذا قذف جلد واذا - [00:48:20](#)

ارتكب شيئا من الحدود اقيمت عليه الحدود كاهل الاسلام لهما لهم وعليه ما عليهم. نعم قال ووجه اخر في تقدير كونه في المنافقين ان يقول القائل هم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحريق يدل على جوازه وتركه التحريق يدل على جواز هذا الترك - [00:48:38](#)
فاذا اجتمع جواز التحريق وجواز تركه في حق هؤلاء القوم وهذا المجموع لا يكون في المؤمنين فيما هو حق من حقوق الله تعالى في قصة الافك اقام النبي عليه الصلاة والسلام حد القذف على بعض الصحابة الذين جرت على سنتهم المقولة التي اشاعها ابن ابي الذي تولى كبره - [00:49:02](#)

منهم ذلك اليوم ولم يقيم الحد على عبد الله بن ابي لدى حسان ومسطح ابن اثانة وبعض الصحابة رضي الله عنهم تطبيقا للحد فلماذا لم يقيم على عبد الله بن ابي - [00:49:25](#)

فلا تقل لانه منافق كما ترك اقامة الحدود عليهم وترك قتلهم فبقي لانه منافق ووكل عقابه في الآخرة لانه لم يكن مأذونا لا هم لو ارتكبوا شيئا تقام عليهم الاحكام كما تقام على اهل الاسلام سواء بسواء - [00:49:41](#)
النفاق لا يمنع من اقامة الحدود عليهم. لكن لم يتحقق منه القذف. كان يأخذ الكلمات ويطيلها تنبسطها من غيره ويلقيها على السنة غيره حتى تخرج من افواههم. لكنه لم يثبت عنه او لم يثبت عند النبي عليه الصلاة والسلام انه قالها - [00:50:00](#)

وربما سئل فانكر فلم تقم هناك البيئة الكافية لاقامة الحد عليه بخلاف غيره من الصحابة رضي الله عنهم جميعا احسن الله اليكم. قال ومما اجيب به عن حجة اصحاب الوجوب على الاعيان. طيب الجواب الاول ما هو - [00:50:20](#)

حمل الوعيد بالعقاب في الحديث على النفاق. نعم قال ومما اجيب به عن حجة اصحاب الوجوب على الاعيان ما قاله القاضي عياض رحمه الله والحديث حجة على داود دلالة. حجة عليه لا حجة له. نعم - [00:50:40](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم هم ولم يفعل ولانه لم يخبرهم ان من تخلف عن الجماعة فصلاته باطلة غير مجزئة وهو موضع البيان. هذا الجواب مركب من وجهين او من جزئين وشقين - [00:51:00](#)

قال هم ولم يفعل. فما لم يفعله اذا لا يدل على ما اشترط فيه داود الجماعة لصحة الصلاة. اثنين هم ولم يفعل لكنه لم يقل ايضا والجماعة واجبة والموضع موضع بيان. قال الى قوم لا يشهدون الصلاة فيحرق عليهم بيوتهم بالنار. وعندئذ لا يتم الاستدلال بهذا

الحديث على القول بوجوب - [00:51:15](#)

جماعة وهذا الجواب الاعتراض ضعيف وضعفه المصنف رحمه الله. نعم قال واقول اما الاول فضعيف جدا ان سلم القاضي ان الحديث في المؤمنين لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يهم الا بما يجوز له فعله لو فعله - [00:51:39](#)

واما الثاني وهو قوله ولانه لم يخبرهم ان من تخلف عن الجماعة فصلاته غير مجزئة وهو موضع البيان لقائل ان يقول البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة. نعم اجيب عن هذا الشق الثاني ان البيان بوجوب صلاة الجماعة - [00:52:00](#)

حظر موجود في الحديث ليس بهذه العبارة الواضحة قال ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم قال والجماعة واجبة. ما يحتاج الى ان يكون صريحا لكن دلالة الحديث تدل على الوجوب - [00:52:20](#)

يقول لك البيان قد يكون نسا وقد يكون دلالة والذي عندنا في هذا الحديث استفدنا وجوب الجماعة تنصيحا او دلالة من اين نعم من قوله صلى الله عليه وسلم هممت وقوله احرق عليهم بيوتهم قوم لا يشهدون الصلاة - [00:52:35](#)

فلما يرتب الوعيد عليه الصلاة والسلام على عدم الحضور. دل على ان الحضور واجب. ولان الحضور واجب. دل ذلك عند داوود مثلا على انه شرط لصحة الصلاة الى الدرجة التي اراد عليه الصلاة والسلام ان يوقع العقاب - [00:52:57](#)

كيف قلت واجب وجعلتها شرطا؟ عنده قاعدة كل ما كان واجبا في العبادة يكون شرطا لها وبالتالي فركب شيئا على شيء وانتج له ان الحديث يدل على شرطية الجماعة لصحة الصلاة. نعم - [00:53:15](#)

واما الثاني قال واما الثاني وهو قوله ولانه لم يخبرهم ان من تخلف عن الجماعة فصلاته غير مجزئة وهو موضع فلقائل ان يقول البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة - [00:53:30](#)

ولما قال صلى الله عليه وسلم ولقد هممت الى اخره دل على وجوب الحضور عليهم للجماعة فاذا دل الدليل على ان ما وجب في العبادة كان شرطا فيها غالبا وليس دائما. ما وجب في العبادة يكون شرطا فيها غالي - [00:53:47](#)

نعم قال فاذا دل الدليل على ان ما وجب في العبادة كان شرطا فيها غالبا كان ذكره صلى الله عليه وسلم لهذا الهم دليلا على وجوب الحضور وجوب الحقوق ووجوب الحضور دليلا على الشرطية - [00:54:06](#)

ويكون ذكر هذا الهم دليلا على لازمه وهو وجوب الحضور. ووجوب الحضور دليلا على لازمه وهو اشتراط الحضور ذكر هذا الهم بيان للاشتراط بهذه الوسيلة. ولا يشترط ولا يشترط في البيان ان يكون نسا كما قلنا. طيب ومع هذا - [00:54:24](#)

يقول الصنعاني لا يخفى بعد هذا المأخذ لان غاية ما دل عليه الحديث انه يجوز تحريق من تخلف عن الجماعة لانه ترك واجبا. لكن ان تجعل هذا دليلا على انه لو صلى منفردا فصلاته - [00:54:43](#)

باطلة ولا تجزئه. في الحديث لا يقوى على الاستدلال به الى هذا الحكم. نعم الله اليكم ولو مما اجيب به عن استدلال الموجبين لصلاة الجماعة على الاعيان انه اختلف في هذه الصلاة التي باقي جملة - [00:54:56](#)

قال الا انه لا يتم هذا قال الا انه لا يتم هذا الا ببيان ان ما وجب في العبادة كان شرطا فيها وقد قيل انه الغالب فلما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال احمد في اظهر قولي ان الجماعة واجبة على الاعيان غير شرط. نعم. ليس دائما - [00:55:16](#)

كل ما وجب في العبادة يكون شرطا فيها. فلماذا قال احمد بانفكاك الوجوب عن الشرطية. قال في اظهر قولي وهي رواية والقول الاخر انها الشرط تذكر عن احمد رحمه الله ذكره بعض اصحابه واختارها ابن عقيل - [00:55:38](#)

نعم الله اليكم قالوا مما اجيب به عن استدلال الموجبين لصلاة الجماعة. هذا الجواب الكم ثالث الاول حمل الحديث على الوعيد على النفاق. والثاني ان الحديث حجة على داوود لا له. لانه لم يوقع العقاب عليه الصلاة والسلام. ولانه لم يبين - [00:55:56](#)

ان صلاة المنفرد غير مجزئة مع ان الموضع موضع بيان. قال ساذهب واعاقبهم واحرق عليهم بيوتهم بالنار. وما تطرق الى بطلان صلاتهم فدل على عدم الوجوب والاشتراط وتم الجواب عنه. هذا الوجه الثالث - [00:56:19](#)

قال ومما اجيب به عن استدلال الموجبين لصلاة الجماعة على الاعيان انه اختلف في هذه الصلاة التي هم النبي صلى الله عليه وسلم بالمعاقبة عليها بقوله الى قوم لا يشهدون الصلاة - [00:56:36](#)

طيب شوف هذا ايضا قدح في الاستدلال بالحديث على وجوب الجماعة كيف؟ يقول لك طيب انا اوافقك انه الوعيد يعني الوجوب لكن لحظة اي صلاة قال الى قوم لا يشهدون الصلاة ممكن تكون الجمعة - [00:56:56](#)

واذا كانت الجمعة فنحن متفقون على ان الجماعة فيها واجبة طيب هذا يعود بنا الى نقطة الصلاة هل هنا هل هي للعهد او للجنس اختلفوا فاذا قلت للجنس ها تحمله على جميع الصلوات - [00:57:14](#)

الى قوم لا يشهدون الصلاة يعني كل صلاة واذا قلت للعهد اي عهد المذكور في الحديث طيب اجمع لي الروايات فلما جمعت روايات الحديث خرج عندنا الجمعة والعشاء والعشاء والفجر - [00:57:36](#)

طرق متعددة الحديث بعضها في الصحيحين وبعضها خارج الصحيحين قال اثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر

ثم قال الى قوم لا يشهدون الصلاة. فاذا قلت الصلاة هنا هل هنا عهديّة مذكورة في السياق فاي شيء ذكر؟ - [00:57:58](#)

العشاء والفجر طيب لو قلت عشاء وفجر هل هذا قدح في وجوب الجماعة؟ يقول لك نعم غاية ما في الحديث يدل على وجوب الجماعة في العشاء والفجر فقط لان فيها من المعنى ما لا يوجد في الصلوات النهارية - [00:58:18](#)

تقول طيب فاذا وجبت في العشاء والفجر ستجب في غيرها قياسا او تعدية بالمعنى والعلة هذا وجه اخر هذا اذا حملنا الصلاة على انها للعهد المصنف رحمه الله يورد ايضا هذا الوجه - [00:58:36](#)

ما الفائدة يا مشائخ الفائدة ان تقف معي على نقطة انا اعتبرها مركزية في في النقاش الفقهي الاصولي في الحديث. هل الحديث نص صريح في وجوب صلاة الجماعة لا انما هي دلالة ظاهرة - [00:58:54](#)

ويعترضها من الاحتمالات ما هو قوي وما هو ضعيف تستفيد من هذا فاندتين كبيرتين. الاولى الاولى ان تبقي متسعا للخلاف لان دليلك ليس بذلك القوي الصريح القاطع في المسألة والثاني - [00:59:15](#)

ان تتأمل مأخذ الفقهاء رحمهم الله تعالى في التعامل مع الدالة واستنباط الاحكام منها وهذا بحر واسع في صنيع الفقهاء يقوم على اعمال النظر في الدالة واعمال القواعد ودلالات الالفاظ حتى يستقيم الاستدلال - [00:59:34](#)

وعندئذ فكل قول له حظ من النظر يبقى معتبرا. والتأمل في دلالات الالفاظ مما نتعلمه من مدارس مثل هذا الكتاب في شرح الامام الدين ابن دقيق العيد رحمه الله اعد ومما اجيب قال ومما اجيب به عن استدلال الموجبين لصلاة الجماعة على الاعيان - [00:59:53](#)

انه اختلف في هذه الصلاة التي هم النبي صلى الله عليه وسلم بالمعاقبة عليها. قلت لك فان حملت ال على الجنس فحملة على جميع الصلاة وان حملته على العهد فاختلف. نعم - [01:00:13](#)

وقيل العشاء وقيل الجمعة وقد وردت المعاقبة على كل واحدة منهما مفسرة في الحديث. في صلاة العشاء يقول كما في صحيح البخاري ولقد هممت وانا امر والصاد ثم قال ولو علم احدهم انه يشهد فيها عرقا سمينا او مرماتين حسنتين شهد العشاء فنص - [01:00:28](#)

صلاة العشاء واما الجمعة فاخرج مسلم في الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجاله يتخلفون عن الجمعة - [01:00:48](#)

بيوتهم فنص على صلاة الجمعة. والعشاء والفجر هو حديث الباب الذي نحن فيه. نعم قال وقد وردت المعاقبة على كل واحدة منهما مفسرة في الحديث. وفي بعض الروايات العشاء والفجر - [01:01:01](#)

فاذا كانت هي الجمعة والجماعة شرط فيها لم يتم الدليل على وجوب الجماعة مطلقا في غير الجمعة. صحيح؟ فاذا كانت الجمعة هي المقصودة في فلا وجه للاستدلال به على وجوب الصلوات لان الجمعة متفق على القول بوجوب الجماعة فيها. نعم - [01:01:17](#)

وهذا يحتاج ان ينظر في تلك الاحاديث التي بينت فيها تلك الصلاة. اهي الجمعة او العشاء او الفجر فان كانت احاديث مختلفة قيل بكل واحد منها ايش يعني مختلفة مختلفة المخرج في الصحابي الراوي للحديث - [01:01:38](#)

وهذا كلام مهم الحديث اذا تعددت طرقه والفاظه ورواياته فاما ان يكون المخرج واحدا فالحديث متحد واما ان يكون الراوي متعددا فالحديث مختلف المخارج فهو بمثابة احاديث. طيب وش الفرق؟ لا الفرق كبير - [01:01:57](#)

حديثيا وفقهيا ان كان حديثيا فينظر المحدثون في تلك الطرق اذا اختلفت فيها الالفاظ لان المخرج واحد بيتكلم على صلاة واحدة ومستحيل تكون مرة العشاء ومرة الفجر ومرة الجمعة - [01:02:15](#)

ربما كان بعض الطرق احسن ارجح اقوى بان اجتمع عليها عدد اكبر من الروا بانهم اوثق حفظا بانهم اضبط خصوصا اذا كانوا وكذا كان الاختلاف عن عن الرواة عن احد الرواة الكبار كتلامذة الزهري مثلا او او غيره من الائمة الكبار - [01:02:32](#)

سيعمد المحدثون للترجيح متى اذا كان المخرج واحدا اذا كان الحديث واحدا اما اذا تعددت المخارج والرواة مختلفون فانها احاديث متعددة فيبقى احتمال قوي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال مثل هذا الحديث في اكثر - [01:02:52](#)

من مجلس هاروا ابن مسعود واحدا وروى ابو هريرة واحدا. وروت عائشة واحدا رضي الله عنهم جميعا. نعم الله اليكم وان كانت

احاديث مختلفة ان كانت احاديث مختلفة قيل بكل واحد منا نعم. ستقول بانها العشاء والفجر والجمعة. ليش؟ لانها ثبتت باسمائها في احاديث متعددة - [01:03:10](#)

وان كان حديثا واحدا اختلفت فيه الطرق فقد يتم هذا الجواب ان عدم الترجيح بين بعض تلك الروايات وبعض وعدم امكان ان يكون الجميع المذكورا فترك بعض الرواة عدم امكان ان يكون الجميع المذكورا فترك بعض الرواية فترك بعض الرواة بعضه ظاهرا -

[01:03:34](#)

بان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد احدي الصلاتين اعني الجمعة او العشاء مثلا على تقدير ان تكون هي الجمعة لا يتم الدليل. وعلى تقدير ان تكون هي العشاء يتم. ليش لا يتم لو كانت الجمعة - [01:03:58](#)

للاجماع على وجوب الجماعة فيها. نعم وعلى تقدير ان تكون هي العشاء يتم. واذا تردد واذا تردد الحال وقف الاستدلال. طيب كلام دقيق متين التأمل في صفة الاصوليين في النظر في معنى - [01:04:16](#)

الى قوم لا يشهدون الصلاة طيب ساقول بالوجوب. لكن هل لكل الصلوات؟ قلت لك هنيئا للجنس او للعهد؟ فاذا كانت للعهد هل عشاء والفجر؟ طيب اكمل ومما ينبه عليه هنا ومما ينبه عليه ها هنا ان هذا الوعيد بالتحريق اذا ورد في صلاة معينة وهي العشاء او الجمعة

او الفجر - [01:04:34](#)

فانما يدل على وجوب الجماعة في هذه الصلوات فقط. ليش لانه نص عليها وحددها دون غيرها. نعم. فمقتضى مذهب الظاهرية الا يدل على وجوبها في غير هذه الصلوات عملا بالظاهر - [01:04:58](#)

عملا بالظاهر وترك اتباع المعنى. اين اين منزع الظاهرية فيه انه نص على العشاء مثلا او الجمعة او الفجر فاذا وردت عندك احاديث مطلقة روايات مثل الى قوم لا يشهدون الصلاة مطلقا - [01:05:14](#)

وجاءت في رواية اخرى العشاء او الجمعة او الفجر فقلت الرواية المطلقة تحمل على المقيدة هل هذه نزعة ظاهرية هل هذه نزعة ظاهرية؟ ان تحمل الرواية المطلقة في الحديث على المقيدة - [01:05:33](#)

ولهذا يقول حافظ ابن حجر متعقبا كلام ابن دقيق العيد نوزع في كون القائل بما ذكر ظاهرية محضا فان قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضيه ولا يستلزم ذلك ترك اتباع المعنى، لان غير العشاء والفجر مظنة الشغلة بالكسب وغيره. اما العصران فظاهر -

[01:05:53](#)

ظهر وعصر واما المغرب فلانها في الغالب وقت الرجوع الى البيوت والاكل سيما الصيام مع ضيق وقتها بخلاف العشاء والفجر فليس للتخلف عنهما عذر غير الكسل المذموم. والله اعلم. نعم - [01:06:15](#)

الله اليكم. قال ومما ينبه عليه ها هنا ان هذا الوعيد بالتحريق اذا ورد في صلاة معينة وهي العشاء او الجمعة او الفجر فانما يدل على وجوب الجماعة في هذه الصلوات - [01:06:32](#)

ومقتضى مذهب الظاهرية الا يدل على وجوبها في غير هذه الصلوات عملا بالظاهر وترك اتباع المعنى اللهم الا ان يؤخذ قوله صلى الله عليه وسلم ان امر بالصلاة فتقام على عموم الصلاة - [01:06:48](#)

وحينئذ يحتاج في ذلك الى اعتبار لفظ ذلك الحديث وسياقه وما يدل عليه ويحمل لفظ الصلاة عليه ان اريد التحقيق وطلب الحق والله اعلم الرابع قوله عليه الصلاة والسلام ولقد هممت الى اخره اخذ منه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة - [01:07:04](#)

وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفي به عن الاعلى. طيب هو توعده بالعقوبة ثم ترك. ليش قالوا لعله بلغهم هذا الوعيد فاتوا الى الصلاة وتركوا التخلف عنها. فكان الوعيد بالعقوبة - [01:07:25](#)

مغنيا عن ايقاع العقوبة ذاتها فاذا اردت ان تعاقب ابنك فتوعده ثم اقلع عما كان يقع فيه من المخالفة مثلا او التقصير اكتفيت بذلك قال فالقاعدة ان المفسدة اذا ارتفعت بالأهون - [01:07:45](#)

من الزواجر اكتفي به عن الاعلى. نعم الله اليكم قال رحمه الله عن عبد الله ابن عمر طيب قبل الانتقال للحديث الثاني اه هنا ايضا بعض الفوائد المتعلقة بالحديث منها مثلا ان الحافظ ابن حجر رحمه الله - [01:08:05](#)

قلت لك انه ذكر عشرة من الالوجه في الالجابة عن القول بوجوب الصلاة اخذا من هذا بوجوب الجماعة. اخذا من هذا الحديث. منها ان الحديث محمول على المنافقين لكنه قال المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر - [01:08:24](#)

يعني يريد النفاق العملي وليس الاعتقادي قال بدليل قوله لا يشهدون العشاء في الجميع كما هي رواية احمد في المسند وفي رواية ايضا ذكرها الحافظ ابن حجر لا يشهدون الجماعات - [01:08:44](#)

قال واصح منه قوله ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست لهم علة. اذا يصلون ولا ما يصلون هل هؤلاء منافقون اذا قلت نفاق عملي مثل صفات المنافقين اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان - [01:09:00](#)

هذا نفاق لكنه النفاق العملي فيكون تركه فيكون ترك حضور الجماعة نفاقا عمليا لا اعتقاديا. قل هذا لانه المنافق لا يصلي في بيته لكنه يصلي في المسجد رياء فيقول لولا ما في البيوت من النساء والذرية الى اخره. على كل حال هي من الالجابة التي ذكرها المصنف رحمه الله - [01:09:20](#)

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله مزيدا عليها واجاب عنها متتبعا لها ولا ينهض منها جواب كما يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله. القائلون بالوجوب استدلو بجمللة ادلة كان اقواها حديث الباب حديث ابي هريرة رضي الله عنه. ومن ادلتهم حديث الباب من رواية ابن خزيمة عن - [01:09:44](#)

من ام مكتوم وهو ايضا عند البخاري انه عليه الصلاة والسلام استقبل الناس في صلاة العشاء وذكر الحديث لقد هممت ان امر بالصلاة الى ان قال ابن ام مكتوم يا رسول الله لقد علمت ما بي - [01:10:07](#)

وليس لي قائد ملائم. وفي رواية احمد وبينني وبين المسجد شجر ونخل. ولا اقدر على قائد كل ساعة. قال اتسمع الالقامة؟ قال قال نعم قال فاحضر هذه رواية احمد وابن خزيمة وهي قريبة منها عند البخاري في الصحيح لكنها ليس فيها قصة ابن ام مكتوم ولا تسميته رضي الله عنه - [01:10:22](#)

ومنها حديث ابي داود وابن حبان عن ابن عباس مرفوعا من سمع النداء فلم يمنع من اتباعه عذر قالوا وما العذر يا رسول الله؟ قال خوف مرض لم تقبل منه صلاة. وبه استدلل الظاهرية على - [01:10:45](#)

اشتراط الجماعة لصحة الصلاة. ومنها حديث مسلم من عن ابي سعيد مرفوعا اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم. وجه الدلالة الامر بالوجوب فليؤمهم دل على الجماعة ان يكون لهم امام وادلة اخرى لا تسلم من اعتراض ونقاش واما القائلون بعدم الوجوب فاقوى - [01:11:01](#)

ادلتهم حديثان المتقدمان في صدر الباب في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ فهي اذا مفاضلة بين صحيح وما هو اصح منه واقرب الاقوال في ذلك من قال بالوجوب مع صحة الصلاة - [01:11:25](#)

ونقصان اجرها لاختلال الواجب وهو حضورها جماعة في المسجد اه نختم الحديث بامرین. الامر الاول اه التنبيه على هذا المعلم العظيم من معالم شريعة الاسلام وهي حضور الصلاة جماعة بعيدا عن النقاش الفقهي - [01:11:43](#)

والمسألة التي اه استمتعتم بكلام الائمة فيها واستدلالمهم ونقاشهم. بين من يقرر الوجوب ومن يكتفي بالسني ومن يقول بالفردية على الكفاية. بعيدا عن هذا التقرير الفقهي فان الاصل العظيم هو تقرير ان صلاة الجماعة - [01:12:04](#)

شعيرة من شعائر الاسلام والا فلما بنيت بيوت الله عز وجل؟ ان كانت بيوتنا كافية لاقامة الصلاة ولما جاءت الفضائل والالغراءات في من يحضر الجماعات ويمشي اليها الخطى ولا يزال في ضيافة - [01:12:25](#)

الله وكرمه سبحانه وتعالى لمن يقدم بيته. بل زيد على ذلك فضيلة انتظار الصلاة الى الصلاة وهو احتباس. لاجل للجماعة فضلا عن مثل قوله في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. ومثل ما جاء من الفضائل الجملة الكثيرة - [01:12:45](#)

اذا جعلت بازاء ذلك الحكم التي من اجلها شرعت صلاة الجماعة. الاجتماع والالفة وهي مقصد شرعي عظيم الاجتماع والتآلف التعارف بين اهل المسجد تفقدهم وتعاونهم على البر والتقوى تعليم الجاهل بصحبة المتعلم - [01:13:07](#)

وما يكون في المساجد من حضور الذكر والبركة. ما في الجماعة ذاتها من خير عظيم وبركة جاءت بها الشريعة جملة كل هذه المعاني

يا كرام. بعيدا عن النقاش الفقهي يحمل النفوس المؤمنة على تعظيم شأن الجماعة. وإذا عظمت - [01:13:27](#)

قضية الجماعة في حس المسلم حرص عليها. واجتهد في حضورها. ان قيل هذا للامة فلطلبة العلم من باب اولى واكد بكثير جدا جدا كيف يليق بطالب علم ان يتخلف عن صلاة الجماعة - [01:13:48](#)

معولا على القول الذي يرجح عنده او هو مذهب امامه الذي ينتسب اليه مثلا بانها مستحبة. وسنة وانها ليست واجبة يعني اقل الاقوال كما رأيتم انها سنة مؤكدة افيليق بطلبة علم وبالاخيار والصالحين. ومن على سيماهم مظاهر الصلاح من يقتدي الناس بهم ويحسنون الظن بهم - [01:14:07](#)

اي يليق بهم الزهد في هذا الامر العظيم وان قلنا باقل الاقوال فيه وهو السنية المؤكدة ابدا هذا لا يليق والتفريق فيه لا يصلح بحال لكل من يجد في نفسه خيرا وان الله عز وجل جعله من الموفقين. الى - [01:14:34](#)

وبالطاعات فلزوم الجماعة والحرص عليها وتربية الابناء في البيت على ذلك مطلب شرعي عظيم يتوصى به اهل الاسلام. الفائدة الثانية بها نختم الحديث التطبيقات الاصولية على جمل الحديث والفاظه آآ بالازافة الى الفوائد الغزيرة الجمّة التي اتى عليها - [01:14:54](#)

المصنف رحمه الله تعالى قول النبي عليه الصلاة والسلام في صدر الحديث اثقل الصلوات على المنافقين او اثقل الصلاة دليل كما قال المصنف على ثقل جميع الصلوات على المنافقين. من اين اخذنا هذا - [01:15:18](#)

صيغة افعل من صيغة افعل التفضيل فانها تدل على الاشتراك بين طرفي التفضيل في اصل الصفة واصل الصفة هنا ثقل الصلاة فهي متحققة في جميع الصلوات وان كانت اكثر واثقل في المذكورة في العشاء والفجر. وشاهدوا ذلك دلائل القرآن - [01:15:35](#) في مثل قوله تعالى لا يأتون الصلاة ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى مثل قوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا الفائدة الثانية هو التطبيق الثاني الوصلي - [01:15:57](#)

الهم النبوي بالفعل ودلالته وهو مدار فقه الحديث في المسألة. ولقد هممت هم النبي عليه الصلاة والسلام بالفعل وجه من اوجه الاستدلال بالسنة لان السنة قول وفعل وصفه واقرار او تقرير. ويخرج فيه العلماء ايضا الحديث عن الهم بالفعل - [01:16:15](#) بل هو اصبح من الموضوعات التي تفرض بدراسات وفيها ابحاث مستقلة ومصنفات مفردة هم النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل كيف نتعامل معه كيف نستنبط منه الاحكام وفي هذا الحديث من اظهر الامثلة التي تضرب مثلا لمسألة الهم النبوي بالفعل. ما دلالته؟ وكيف يمكن استفادة الاحكام منه - [01:16:40](#)

ثالثا صيغ العموم في الحديث متعددة فهاتوها تباعا يقول صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر نرتب الصيغة العموم الواردة في الحديث الازافة اثقل الصلاة - [01:17:04](#)

يعني اثقل كل الصلوات الصلاة ايضا صيغة من صيغ العموم. فالاول صيغة العموم فيها الازافة والثاني الالف اللام التي تفيد الاستغراق. طيب المنافقين يعني كل المنافقين هذا ايضا وصف يسري عليهم جميعا - [01:17:29](#)

صلاة العشاء كل عشاء في كل يوم وصلاة الفجر ايضا عموم الازافة. في كل فجر بكل يوم ايضا يدخل فيه هذا الحديث لا تفوتوا شيئا ولو يعلمون بالفعل لا عموم لهم - [01:17:49](#)

واو الجماعة هذه من الاسماء المبهمة التي تفيد العمر يعلم كلهم طيب ما ما فيهما الذي اسمه الموصول من ادوات العموم لو يعلمون الذي في هاتين الصلاتين من ايش وكل ما جاء في هاتين الصلاتين من الاجر والثواب والخير والبركة الرفعة وسائر الخيرات كله داخل في قوله ولا يعلمون - [01:18:19](#)

ما فيهما لاثوهما ايضا الضمير يعود الى العشاء والفجر ولو حبوا. نعم ان امر بالصلاة. ايضا هذا عموم وتقدم معنا. هل المراد بها العهد او المراد بها الاستغراق والجنس؟ طيب - [01:18:49](#)

فيصلي بالناس كل الناس على وجه الارض الناس هذا صيغة عموم مثل يا ايها الناس اعبدوا ربكم يصلي بالناس هذا عام اريد به الخصوص. اي ناس الحاضرون في مسجده في تلك الصلاة صلى الله عليه وسلم. فيصلي بالناس الحاضرين انذاك وليس كل الناس

الى قوم لا يشهدون الصلاة ومر بك الخلاف هل هي للجنس؟ فتعم او هي للعهد ويأتي الخلاف هل هي العشاء او الفجر او الجمعة احرق عليهم بيوتهم عليهم ايضا الضمير يعود على العموم. بيوتهم بيوت جمع مضاف الى معرفة وهو الضمير فيعم على كل بيوت -

01:19:39

بيوتهم ايضا. طيب بالنار هذا عموم ليس عموما يعني بكل النار على وجه الارض اراد ان يحرقهم بها عليه الصلاة والسلام النار هنا

المراد بها الحقيقة وليست الجنسية ولا الاستغراب - 01:20:02

طيب هذي عموما يعني بعض صيغ العموم التي وردت للدربة عليها نتأملها في الاحاديث من الدلالات الاصولية في الحديث قوله صلى

الله عليه وسلم ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا. ما الصيغة - 01:20:21

صيغة شرط والشرط له جواب يترتب عليه ولو يعلمون فعل الشرط لو يعلمون. ما الجواب لو اتوهما. طيب للشرط مفهوم ما هو؟ ولو

يعلمون ما فيهما لاتوهما لكنهم لم يعلموا فلم يأتوا - 01:20:40

فاذا المؤمن الذي يعلم ما في الجماعة من الفضيلة والاجر ينبغي ان يحمله ذلك على اتيانها. طيب اه ايضا من التطبيقات الاصولية

هذه الالفاظ تأملوها. امر رجلا انطلق برجال معهم حزم - 01:21:04

من حطب الى قوم هذه نكيرات في سياق الاثبات فلا تفيد العموم النكرات في سياق الاثبات لا تفيد العموم. عندك في الحديث اكثر

من امر رجلا ها نكرة تفيد الخصوص انطلق معي برجال - 01:21:27

جمع منكر نكرة. فان ايضا لا تفيد العموم. يفيد بعضهم معهم حزم نكرة في سياق الاثبات من حطب مقال من الحطب فهي ايضا نكرة

في سياق الاثبات الى قوم نكر في سياق الاثبات كل ذلك لا يفيد العموم - 01:21:51

استدل بالحديث عند بعض الفقهاء على جواز العقوبة بالمال وهو مذهب مالك. من اين اخذ تحريق البيوت والبيوت وما فيها من متاع

اموال. فهي من التعزير بالمال الذي يتكلم عنه بعض الفقهاء ويستبدون له ومن جملته هذا الحديث. والمانع - 01:22:13

من ذلك قالوا لم يرد في الشريعة التحريق الا في الغال من الغنيمة والمتخلف عن صلاة الجماعة. وبعضهم ايضا استثنى ذلك بعدم

فعله صلى الله عليه واله وسلم. فاحرق عليهم بيوتهم بالنار. ظاهره - 01:22:33

انه عليه الصلاة والسلام هم بحرقهم وقتلهم بالنار وليس تحريق البيوت فقط فمن اين اخذ هذا؟ احرق عليهم ولو قال فاحرق بيوتهم

يعني ظاهر الحديث يدل على انه توعد حرقهم - 01:22:50

وحرق بيوتهم وقتلهم بالنار بدلالة عليهم. طيب السؤال هنا كيف نجمع بين هذا وبين النهي عن التعذيب بالنار الان هو همه صحيح لم

يفعل لكن هل يهم بمعصية الجواب لا - 01:23:12

يقول لا هو اهم بحرق البيوت لا قال عليهم اي حريقهم بالنار ويقتلهم حرقا بالنار ستقول لي ما فعل؟ اقول لك لكنه هم ولا يهم صلى

الله عليه وسلم بامر محرم ولا معصية. اجيب عن ذلك باجابات - 01:23:37

اظهرها نسخ. وايضا ليس بقوي لعدم الدلالة عليه ان احاديث النهي عن التعذيب بالنار ناسخة لقوله هممت ان احرق عليهم بيوتهم

بالنار. هذه جملة تطبيقات اصولية يمكن ان تستفاد من هذا الحديث وفيه - 01:23:55

اه جملة من المسائل التي تقدمت في صدر الحديث وفي اثنائه اه لعلنا يعني نكتفي بالحديث لطول المجلس فيه نختم ايضا ببعض ما

استدل به القائلون بعدم وجوب صلاة الجماعة فضلا عن حديث افضل الصلاة صلاة جماعة افضل من صلاة الفرد - 01:24:15

بان بعض الاحاديث التي رخص فيها النبي عليه الصلاة والسلام لمن ترك الجماعة ولم يعتب ولم يأمرهم باعادة الصلاة كحديث يزيد

ابن الاسود في الرجلين الذين رأهما معتزلين للصلاة خلفه. فلما سألهما قالوا صلينا في رحالنا - 01:24:38

فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فانها لك ما نافلة والحديث عند اصحاب السنن وحسنه او صححه

الترمذي ما وجه الدلالة اعتزلوا الجماعة وصلوا فرادى فصحت صلاتهم ولو كانت الجماعة واجبة - 01:24:58

لامرهم بالاعادة ولو كانت شرطا لقال لهم لا صلاة لكم لم يسلم هذا الاستدلال على ظاهره باجابتين. الاجابة الاولى قولهما صلينا في

رحالنا يشعر باحتمال صلاتهما جماعة فتحتت الجماعة ايضاً لهما بصلاتهما في غير جماعة المسجد. لكن هذا - [01:25:22](#)

احتمال بعيد ليش؟ قال لان الغالب على المصلين في الرحال ان يصلوا فرادى من صلى في رحله بجواره متاعه وبجواره بعض

حاجته. ومثله قول المحجن بن الادرع لما صلى في رحاله لعارض قال اذا جئت فصدق - [01:25:47](#)

معهم واجعلها لك نافلة كما في حديث الامام احمد في المسند ان غالب صلاة الرجال في رحالهم تكون في غير جماعة هذا وجه في

الجواب. الوجه الثاني ان يقال انهم كانوا مسافرين - [01:26:05](#)

ولم يكونوا من المقيمين معه ولا من اهل مسجده عليه الصلاة والسلام بدلالة الرحال. صلينا في رحالنا ولا يكون الرحل الا لمسافر فلما

صلوا في رحالهم واتوا المسجد قالوا وقد تقرر عدم وجوب صلاة الجماعة على المسافرين. فبقوا على الاصل في انهم مسافرين ولا -

[01:26:20](#)

يجب عليهم الجماعة. ولهذا يذكر بعض فقهاء المذاهب ان الجماعة لا تجب على مسافر. فلو صلى في بيته او منفرداً صحت صلاته

ومن يقول باشتراط الجماعة لصحة الصلاة يجعل المسافر والمريض من ذوي الاعذار الذين يسقط عنهم القول باشتراط - [01:26:41](#)

اه الجماعة لصحة الصلاة غاية ما في المسألة كما سمعتم اذا احتمالات للقول بالوجوب وللقول بعدمه ولاجل جارك تعددت اقوال

الفقهاء رحمة الله عليهم في فقه الحديث وبالجمله فيبقى ان الحفاظ على الجماعة مطلب عظيم يحرص اهل الاسلام عليه -

[01:27:01](#)

لما فيه من الحكم الجليلة والفوائد الجمة والتشريعات التي جاءت بها شريعة الاسلام جعلنا الله واياكم من اهل الصلاة المحافظين

عليها الموفقين لشهودها جماعة. وان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح والسداد والهداية والرشاد. والله تعالى - [01:27:24](#)

اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:27:44](#)